

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى ضوء صدور القرار الوزاري رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحوامدية - محافظة الجيزة ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩٥٢ لسنة ٢٠١٤ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحوامدية - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني للمدينة بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ ؛  
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٣٣٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحوامدية - محافظة الجيزة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحوامدية - محافظة الجيزة - طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٢/١٢/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار